تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/10	450/ل/د1/2009م لعام1430هـ	1430/2/19هـ 2009/2/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
334 /ل.س/2011 لعام 1432هـ	1432/4/17هـ 2011/3/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بإعادة كامل حقه من المدعى عليها بسبب بيعها لأسهمه التي اكتتب بها لدى المدعى عليها دون علمه.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي:

1- مبلغاً قدره (64,500) أربعة وستون ألفاً وخمس مئة ريال، تعويضاً له عن أسهمه التي بيعت بغير إذنه.

2-مبلغاً قدره (6,330) ستة آلاف وثلاث مئة وثلاثون ريالاً، تعويضاً له عن أسهم الاكتتاب بزيادة رأس المال.

3- مبلغاً قدره (2,670/76) ألفان وست مئة وسبعون ريالاً وست وسبعون هللة، مقابل أرباح الأسهم النقدية وكسور الأسهم.

وتقدمت المدعى عليها بلائحة استئناف مطالبةً بنقض القرار الصادر عن لجنة الفصل ورد دعوى المدعي؛ استناداً إلى وجود اكتتاب بأسهم أخرى لدى الشركة باسم المدعي باعها لشخص آخر، مع أن نشرة الاكتتاب في الشركة تتضمن تعهداً من قبل المكتتب بأنه لم يسبق له أو لأي فرد من عائلته ممن تشملهم حفيظة نفوسه أنْ طلب الاكتتاب في أسهم هذه الشركة، وأن لها الحق في إلغاء جميع طلبات الاكتتاب المقدمة في حالة تكرار الاكتتاب، وبناءً على ذلك رأى أنه لا أحقية للمدعي في دعواه، وأنه على فرض أحقيته في اكتتاب واحد، فقد حصل عليه وباعه قبل شكواه بما يقارب التسعة عشر عاماً. كذلك أشار إلى أن تعويض المدعي بأعلى سعر للسهم فيه مجافاة للعدالة؛ لإمكانية إعادة ذات الأسهم مع أرباحها إلى المدعي، ولا سيما أن المدعي لم يطالب الشركة ببيع الأسهم، وإنما طالب بإعادتها إليه مع أرباحها.

وتقدمت المدعى عليها بلائحة إلحاقية ذُكر فيها أن عملية الاكتتاب التي تمت كانت تحت إشراف مكتب ... للاستشارات المالية، وأنه الجهة التي يقع على عاتقها التأكد من صحة بيانات المكتتب وعدم تكرار الاكتتاب من الفرد الواحد وإلغاؤه عند حصول ذلك، وأشار إلى أنه تم الاعتماد في إتمام إجراءات البيع على المستندات والوثائق المطلوبة كأصل الشهادة ومطابقة الوكالة الشرعية المقدمة من المدعي لوكيله الشرعي التي منحت الموكل أن ينوب عن المدعي في التوقيع عنه على جميع ما يلزم له حضوره،

وأشار إلى أن عدم تقديم المدعي الشيك للبنك المقدم له من وكيله الشرعي (المشتري) لصرفه خلال المدة المحددة نظاماً- أمر يدعو إلى الشك في وجود اتفاق سابق بينهما (المدعي ووكيله الشرعي)، مما يجعل تقديم الشيك من المشتري أمراً صورياً بغرض إتمام البيع في وقتها أمام إدارة الشركة التي أتمت البيع وفقاً للمستندات المطلوبة نظاماً.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها، والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي قد اكتتب في أسهم المدعى عليها في عام 1412هـ، وخُصص له أربعة أسهم باعها الوكيل لنفسه بتاريخ 1412/9/21هـ الموافق 1992/9/24م عن طريق المدعى عليها بموجب وكالة لا تخول حاملها مثل هذا التصرف، وأشارت اللجنة في حيثيات قرارها إلى أن بعض أهل العلم نصوا على جواز بيع الوكيل لنفسه بشرط الإذن من الموكل، وأن الوكيل ثبتت صحة وكالته بموجب خطاب مدير فرع وزارة العدل في الحدود الشمالية بتاريخ 1429/4/15هـ، وأنه أجرى الصفقتين وكالةً عن البائع وأصالةً عن نفسه في شراء هذه الأسهم، فباع عن موكله لنفسه دون أن يكون مأذوناً له في هذا التصرف؛ لكون الوكالة لم تتضمن النص على بيعه لنفسه مع اشتراط تحديد المبيع، وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليها أخرجت الأسهم من ملك صاحبها دون مستند صحيح يخولها هذا التصرف، مما رأت معه مسؤوليتها عن هذا الإجراء الخاطئ الذي ترتب عليه تضرر المدعي ووجوب تعويض المدعى عليها للمدعي عن هذه الأسهم وما طرأ عليها من زيادة وأرباح.

وحيث إن المدعى عليها تُعدّ من الشركات المساهمة المصدرة للأسهم، وهي مقيدة في تصرفاتها عند حصول الواقعة بالقواعد التنفيذية لتنظيم عملية التداول لأسهم الشركات والمعممة على شركات المساهمة بموجب خطاب وزير التجارة رقم (5169/967/222) وتاريخ 1404/9/18هـ، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة (ب) من القاعدة (19) من إجراءات التداول التي يجب على شركات المساهمة التزامها والتي نصت على: "عدم إجراء عمليات تسجيل ونقل ملكية الشهادات ما لم يكن البنك وسيطاً فيها أو أن يثبت لدى الشركة أن عملية البيع هي عملية مباشرة بين البائع والمشتري دون وسطاء ودون استخدام حوالات على أطراف آخرين"، وحيث إن الشركة لم تتثبت من وجود إذن من قبل المدعي يجيز للوكيل بيع الأسهم لنفسه، خاصة أن السوق الإلكترونية لم تكن موجودة في ذلك الوقت، وأما ما دفع به وكيل المدعى عليها من وجود اكتتاب آخر باسم المدعي، وأن لها الحق في إلغاء جميع طلبات الاكتتاب المقدمة عند تكرار الاكتتاب، فإن الشركة (المدعى عليها) لم تمارس هذا الحق في حينه، وإنما قبلت طلبات الاكتتاب المقدمة من المدعي وخصصت الأسهم له في حينه، ولذا فإن لجنة

الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليها ومخالفتها للقواعد المشار إليها أعلاه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من قرارها بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (64,500) أربعة وستون ألفاً وخمس مئة ريال، تعويضاً له عن أسهمه التي بيعت بغير إذنه؛ مستندةً في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بأعلى قيمة كان سيحصل عليها عن مجموع الأسهم المستحقة له ابتداءً من تاريخ التصرف فيها بالبيع حتى تاريخ النطق بالقرار دون النظر إلى عدد الأسهم، وذلك بالنظر الى كل فترة تمت فيها تجزئة الأسهم أو مضاعفاتها على حدة، وضرب عدد أسهم كل فترة في أعلى سعر بلغته الأسهم في تلك الفترة، ثم النظر إلى أعلى قيمة بلغتها الأسهم في هذه الفترات، لتكون أعلى قيمة منها هي مبلغ التعويض المستحق للمدعي.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون إما بردّها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إجابة المدعي إلى طلبه بإعادة الأسهم إليه، إذا نُظر إلى ذلك على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم؛ فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر إضافةً إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليها شراءَ أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها، فإن الأمر يقتضي -وفقاً لتقدير هذه اللجنة- أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت الحكم وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه، إذ إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتملت هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدى عليها فإنها تكون من حق المضرور إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى الأسعار، وفي حال اشتملت على استحقاق أسهم منحة يتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة أو وقت الحكم، وفي حال تعددت المنح أو الأرباح أو كلاهما معاً يطبَّق المعيار نفسه عليهما معاً.

وبتطبيق ما ذُكر أعلاه على هذه الدعوى، فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سيكون (64,500) أربعة وستين ألفاً وخمس مئة ريال، وهو نفس المبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل.

3- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في في الفقرة (2) من قرارها بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (6330) ستة آلاف وثلاث مئة وثلاثون ريالاً تعويضاً له عن أسهم الاكتتاب بزيادة رأس المال؛ استناداً إلى أن حق

الاكتتاب مكفول للمدعي بموجب النظام، وهو من الفرص التي يحرص عليها المستثمر في السوق المالية، وأشارت في حيثيات قرارها إلى أن الأسهم المفوت الاكتتاب بها لم تدخل في ملك المدعي، وأنها لا تأخذ حكم الأسهم المملوكة من كل وجه؛ لأن التعويض عنها هو تعويض عن تفويت حق الأولوية في الاكتتاب الذي يجب أن يراعى فيه مدى نجاح ممارسة هذا الحق المفوت، ومدى الضرر الناتج عن هذا التفويت، مما رأت معه احتساب التعويض ناقصاً ما يمكن الجزم به؛ وذلك باحتساب الحد الأدنى المتاح من الأسهم المطروحة للاكتتاب مضروباً في أدنى سعر وصل إليه السهم يوم طرح تلك الأسهم للتداول محسوماً منه قيمة الاكتتاب المحددة للسهم.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل أن الشركة المدعى عليها قد فوتت على المدعي حقه في الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة دون رضاه مما يوجب مسؤوليتها عن ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليها تعويضَ المدعي عن تفويت حقه في الاكتتاب بزيادة رأس مال الشركة، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يعاد النظر في طريقة احتساب التعويض المستحق للمدعي؛ وذلك بالتعويض عن هذا التفويت بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها الأسهم في أول يوم من أيام تداولها محسوماً منه قيمة الاكتتاب المستحقة لعدد أسهمه، باعتباره لم يغرمها.

وبتطبيق ما ذُكر أعلاه على هذه الحالة، فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سيكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها في هذه الدعوى، وحيث تم استئناف القرار من المدعى عليها في حين لم يقدم المدعي استئنافه على هذا القرار خلال المدة المحددة نظاماً، وأن من المستقر قضاء ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده في ما انتهى إليه من نتيجة باحتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي مقابل تفويت حقه في الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة على النحو الوارد في قرارها.

4- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من قرارها بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (2,670/76) ألفان وست مئة وسبعون ريالاً وست وسبعون هللة، مقابل أرباح الأسهم النقدية وكسور الأسهم؛ استناداً إلى أن بيع أسهم المدعي ترتب عليه تفويت حقه في الحصول على الأرباح الموزعة على المساهمين، مما رأت معه استحقاقه للتعويض عنها من تاريخ التصرف ببيع الأسهم إلى التاريخ الذي احتُسب فيه أعلى قيمة كان سيحصل عليها المدعي من أسهمه.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين عند احتساب التعويض للمدعي بأعلى الأسعار ألا يتم التعويض عن الأرباح المستحقة بعد تاريخ أعلى الأسعار، باعتبار أن الأرباح المستحقة داخله في أعلى الأسعار عند احتسابها، إلا أن تكون الأرباح المستحقة مع أعلى قيمة للأسهم بعد تاريخ الاستحقاق أكثر من التعويض بأعلى الأسعار قبل تاريخ استحقاق الأرباح، وفي حالة تعدد الأرباح المستحقة يطبَّق نفس المعيار وذلك أسوةً بالمتبع في حالة وجود منح.

وحيث احتُسب مبلغ (0/60) هللة أرباحاً مستحقة لكل سهم عن الربع الرابع لعام 2005م ، في حين أن تاريخ الاستحقاق هو 2006/4/15م، أي بعد أعلى الأسعار، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم استحقاق المدعي لهذه الأرباح البالغ قدرها (18) ريالاً وتعديل المبلغ المحكوم به عن الأرباح وكسور الأسهم النقدية المستحقة للمدعي ليكون قدره (2,652/76) ريالاً بدلاً من (2,670/76) ريال.

وبناءً عليه، تؤيد لجنة الاستئناف القرار المستأنف ضده في ما انتهى إليه من نتيجة باحتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي مقابل أرباح الأسهم وكسور الأسهم على النحو الوارد في قرار لجنة الفصل مع تعديل التعويض بالمبلغ المشار إليه أعلاه.

(ولهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليها، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

2- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (64,500) أربعة وستون ألفاً وخمس مئة ريال تعويضاً له عن أسهمه التي بيعت بغير إذنه.

3- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (6,330) ستة آلاف وثلاث مئة وثلاثون ريالاً تعويضاً له عن أسهم الاكتتاب بزيادة رأس المال وفقاً لحيثيات هذا القرار.

4- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليها عن أرباح الأسهم النقدية وكسور الأسهم، ليصبح مقداره (2,652/76) ألفين وست مئة واثنين وخمسين ريالاً وستاً وسبعين هللة وفقاً لحيثيات هذا القرار.